



قرار إداري رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٦ م

بشأن تعديل المادة (٤) من القرار ٢٠١٥/٧١٩

بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وعلى القانون رقم (١٩٦٩/٢٨) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .

وعلى القانون رقم (٢٠١٣/١٠٩) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .

وعلى القانون رقم (٢٠١٠/٦) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨٣/٥٥) بتفويض الوزارة بوضع القواعد الازمة لتنفيذ الضمان المالي .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٧١٩) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٧٠٣) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .

وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة
The Public Authority For Manpower
General Director Office **مكتب المدير العام**



رر

مادة (1) :

تعديل المادة (4) من القرار الإداري رقم 719/2015 بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتقويض بالسحب منه لتصبح على النحو التالي :-

يقدم صاحب العمل الضمان المالي المطلوب بموجب خطاب ضمان من أحد المؤسسات المالية المحلية لإدارة العمل المختصة .

مادة (2) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

المدير العام للهيئة للقوى العاملة

أحمد بن جعفر الموسى
 مدير عام الهيئة
 الهيئة العامة للقوى العاملة - الكويت

الجابرية - قطعة (2) - شارع (104) - خلف بنك الخليح

مباشر : 25359106 / 25359151 - 25359152 - فاكس : 25359106 - 25359152